جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن العشماوى، محمود سعيد محمد نائبى رئيس المحكمة، محى الدين السيد وحامد زكى.

(١٢٨)

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ القضائية

(١ ـ ٤) تأمين «التأمين الإجبارى من حوادث السيارات». تقادم «التقادم المسقط: بدء التقادم: وقف التقادم، قطع التقادم». تعويض. مسئولية. إثبات «عب الإثبات».

(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات. م٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر. المادتان ١/٣٨١، ١/٧٥٢ مدنى. الاستثناء. تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن. تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم. م ٢/٧٥٢ (ب) مدنى. عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن.

(٢) تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن. سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فى شأنه.

(٣) دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية. أثره. وقف سريان تقادم دعوى المضرور طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة. عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو لسبب آخر.

(٤) عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث. أثره. بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ. رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم. بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الانقضاء. رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ. أثره. سقوطها بالتقادم. إعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى

التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه. خطأ.

(٥) نقض «أثر نقض الحكم».

نقض الحكم بشأن قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم المباشرة بالتقادم الثلاثى. أثره. نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض. علة ذلك. م ١/٢٧١ مرافعات.

١ـ إن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر.

٢ ـ إن تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ـ وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

٣ ـ إذ كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ويستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية قبل مقارفها سواء كان هو نفسه المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة

لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر.

٤ ـ إذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع فى يوم ١٩٩٢/٦/١٧ كما ولم يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه فى هذا التاريخ فإنه ومنذ هذا اليوم يكون لهم ـ كأصل ـ الحق فى مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى إلا أنه لما كان لهذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة المتسببة فى الحادث انقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بوفاة المتهم فى هذا التاريخ فإنه ومن اليوم التالى له يبدأ سريان التقادم الثلاثى آنف الذكر لدعوى التعويض. وإذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق فى رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل فى حق شركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المبينة فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم الدعوى لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع دعواهم وعدم مضى خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم إقامتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٥ ـ إن نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض باعتباره لاحقاً له ومؤسساً على قضائه بعدم تقادم الدعوى وذلك وفقاً للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدى إليهم تعويضاً عما لحقهم ولحق مورثهم من ضرر بسبب قتله خطأ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها مما ضبط عنه المحضر رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ جنح عسكرية مطروح وفيها أمرت النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم. دفعت الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى. رفضت المحكمة هذا الدفع وقضت للمطعون ضدهم بما قدرته من تعويض عن الضرر الأدبى بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٣ ق «الإسكندرية» طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى وفيه حكمت محكمة الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين أقام قضاءه استناداً إلى أن مدة التقادم الثلاثى لدعوى المطعون ضدهم المدنية قبلها لم تكتمل باعتبار أن ميعاده لا يبدأ إلا من تاريخ العلم اليقينى للمطعون ضدهم بحدوث الضرر وشخص المسئول عنه وهو ما لم يثبت فى حقهم مطبقاً بذلك أحكام رجوع المضرور على المسئول الواردة فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى حين أن تقادم هذه الدعوى يحكمها نص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والذى ينشأ الحق فيها من وقت وقوع الحادث أو انتهاء المحاكمة الجنائية الناشئة عن الواقعة أو انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب وإذ انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فى ١٩٩٢/٧/١٤ وأقام المطعون ضدهم دعواهم بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق فى رفعها بما يعيب الحكم إذ انتهى إلى غير ذلك ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثى

المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قِبَل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة، لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر. وإذ كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ـ وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ـ فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ويستند إليه المضرور فى دعواه قِبَل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية قبل مقارفها سواء كان هو نفسه المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قِبَل المؤمن يقف طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع فى يوم ١٩٩٢/٦/١٧ كما ولم يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه فى هذا التاريخ فإنه ومنذ هذا اليوم يكون لهم ـ كأصل ـ الحق فى مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى إلا أنه لما كان هذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة المتسببة فى الحادث انقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بوفاة المتهم فى هذا التاريخ فإنه ومن اليوم التالى له يبدأ سريان التقادم الثلاثى آنف الذكر لدعوى التعويض. وإذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق فى رفعها وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وأعمل فى حق شركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المبينة فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم الدعوى لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع دعواهم وعدم مضى خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم إقامتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض باعتباره لاحقاً له ومؤسساً على قضائه بعدم تقادم الدعوى وذلك وفقاً للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الدعوى بالتقادم.